



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (117) لسنة (2013)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الخميس بتاريخ 16 صفر 1435 هجرية الموافق 2013/12/19 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من :-

- | | |
|---|------------------|
| 1. الدكتور/ياسين محمد عبدالكريم الخراساني | عضو مجلس الإدارة |
| 2. الأستاذ/أمين معروف الجند | " " " " |
| 3. الأستاذ/نجيب محمد أحمد بكير | " " " " |
| 4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي | " " " " |
| 5. المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل | " " " " |
| 6. الدكتور/محمد أحمد علي ثابت | " " " " |

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة ابو جمال

ضد

مستشفى السبعين للأمومة والطفولة بشأن المناقصة رقم (5) لسنة 2013م الخاصة بتوريد
وجبات غذائية للمستشفى .

الوقائع والاجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي: أولا: بتاريخ 2013/8/29 م تقدمت الشاكية بعريضة
شكوى الى الهيئة ضد مستشفى السبعين للأمومة والطفولة تضمنت اعتراضها على ارساء





Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

المنافسة على مناقص آخر (مطاعم الحياة) ليس مؤهلاً للفوز بها لعدة أسباب أوردتها في شكاواها وهي كالتالي :

- 1- عدم مطابقة المواصفات المقدمة من مطاعم الحياة والسعر المقدم منه للأسعار السائدة في السوق الامر الذي يجعل من الاستحالة تقديم تغذية سليمة ومطابقة للمواصفات بالمخالفة للقانون المادة (171).
- 2- كان سعر المقاول الذي يعمل بالمستشفى (825) ريال وكان يطالب بزيادات وتقدم بالمنافسة الحالية بسعر (608) ريال ، خاضعة للاستقطاعات القانونية ولايديري كيف سيعمل بهذا السعر .
- 3- استمرت عملية التحليل والبت (12) يوم بينما المناقصة رقم (2) لسنة 2012م استمرت عملية التحليل فيها اربعة اشهر كون المقاول الذي أرسيت عليه المناقصة الاخيرة هو المقاول الحالي بالمستشفى .
- 4- تم الارساء على نفس المقاول الذي يعمل بالمستشفى منذ ما يقارب العشر سنوات بالرغم من تحفظات الجهاز المركزي على التغذية المقدمة ووصفها بالتغذية السيئة والرديئة .
- 5- ان مستشفى السبعين قد قام بالسير في إجراءات المناقصة والبت فيها بالمخالفة لقرار الهيئة الادارية الذي يعنى المناقصة العامة رقم (2) لسنة 2012م لارتكاب نفس المخالفات واختتمت الشاكية شكاواها لطلبه ايقاف اجراءات المناقصة واعادة التحليل.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكره الى الجهة المشكو بها برقم (1225) وتاريخ 2013/9/4م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرتها رقم (871) بتاريخ 2013/10/1م وتضمنت الاتي:-

- 1- تم البت على مطاعم الحياه كونه اقل سعر بمبلغ (608)ريال للثلاث الوجبات (فطور + غداء +عشاء) ولم يتم التعاقد معه الا بعد تقديم ضمان بنكي للتنفيذ قيمته (750.000) سبعمائة وخمسون الف ريال بنسبة 15% من قيمة المنصرف الشهري .
- 2- شركة ابو جمال التي تقدمت بالشكوى ترتبها في العطاءات هو الثالث بمبلغ (710) ريال لان الترتيب الثاني بعد مطاعم الحياه (شركة السماح) علماً انه بعد استكمال البت تم



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

ابلاغ جميع المتقدمين بالعطاءات واعطائهم فرصة عشرة ايام لتقديم التظلمات ومن ضمنهم شركة ابو جمال وبعد ابلاغها تقدمت للجهة بطلب تسليم الضمان الابتدائي وتم تسليمها ذلك وطلبت ادارة المستشفى من الهيئة الاطلاع والتوجه بما تم اعتماده.
ثالثا: تم احالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الآتي:

1- ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشكوى :

- أ- تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً.
- ب- الشاكية ليس اقل الأسعار وفقاً لحضر فتح المظاريف.

2- ملاحظات المكتب بالنسبة للجهة :

- لوحظ ان هناك ازدواجيه بين اعضاء لجنة البت ولجنة فتح المظاريف .
- تم الاعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/6/23 وافتح بتاريخ 2013/7/20 مخالفة بذلك نص المادة (116) من اللائحة .
- تم اعداد الوثيقة النمطية كتوريدات عادية رغم ان المناقصة تعتبر توريدات بسيطة مخالفة بذلك نص المادة (89) والتي تنص على "تستخدم الوثائق النمطية البسيطة للتوريدات او تنفيذ اعمال الاشغال لعمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن السقف المالي للمناقصة المحدودة وبما لا يتجاوز (100 مليون ريال) ومازاد عن ذلك يتم استخدام الوثائق النمطية العادية.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني وبعد النقاش والمداولة ، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون عطاء الشاكية ليس أقل العطاءات سعرا، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 و 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:



Ref :

Date:

Res.:

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- 1- رفض الشكوى المقدمة من شركة أبو جمال ضد مستشفى السبعين للأمومة والطفولة بشأن المناقصة أعلاه، لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الاستبعاد.
 - 2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات.
 - 3- مخاطبة الجهة بالملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني للعمل على تلافيها مستقبلاً.
- والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ
16/صفر/1435 هجرية الموافق 2013/12/19 ميلادية،

القاضي عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكيك
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات